

اللمع في أصول الفقه

يجوز للمجتهد أن يخرج المسألة على قولين وهو أن يقول هذه المسألة تحتل قولين على معنى أن كل قول سواهما باطل . وذهب قوم لا يعتقد بهم إلى أنه لا يجوز ذلك وهذا خطأ لأنه إن كان المراد بالمنع من تخريج القولين أن يكون له قولان على وجه الجمع مثل أن يقول هذا الشيء حلال وحرام على سبيل الجمع فهذا لا يجوز أيضا عندنا وإن كان المراد أن يكون له قولان في الشيء أنه حلال أو حرام على سبيل التخيير فيأخذ بما شاء منهما فهذا أيضا لا يجوز - 1 - أن يقول هذه المسألة تحتل قولين ليبتل ما سواهما فهذا جائز والدليل عليه أن المجتهد قد يقوم له الدليل على إبطال كل قول سوى قولين ولا يظهر له الدليل في تقديم أحد القولين في الحال فيخرج على قولين ليدل به على أن ما سواهما باطل وهذا كما فعل عمر B في الشورى فإنه قال الخليفة بعدي أحد هؤلاء الستة ليدل على أنه لا يجوز أن تكون الخلافة فيمن سواهم وأما تخريج الشافعي C المسائل على قولين فعلى أضرب منها ما قال فيها قولين في وقتين فقال في القديم فيها بحكم وفي الجديد رجع عنه فهذا جائز بلا كلام لما وري عن علي كرم الله وجهه أنه قال كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد ورأيي الآن أن يبعن وعلى الروايات التي عن أبي حنيفة C ومالك C فإنه روي عنهما روايات ثم رجعا عنها إلى غيرها ومنها ما قال في وقت واحد هذه المسألة على (74 صفحة) قولين ثم بين الصحيح منهما بأن يقول إلا أن أحدهما مدخول أو منكسر وغير ذلك من الوجوه التي يعرف بها الصحيح من الفاسد فهذا أيضا جائز لتبيين طرق الاجتهاد إنه احتمل هذين القولين إلا أن أحدهما يلزم عليه كذا وكذا فتركته فيفيد بذلك تعلم طرق الاجتهاد كما قال أبو حنيفة C القياس يقتضي كذا وكذا إلا إنني تركته للخبر ومنها ما نص على قولين في موضعين فيكون ذلك على اختلاف حالين فلا يكون هذا اختلاف قول في مسألة بل هذا في مسألتين فيصير كقولين عن رسول الله ﷺ A في موضعين على معنيين مختلفين ومنها ما نص فيه على قولين ولم يبين الصحيح منهما حتى مات C تعالى ويقال إن هذا لم يوجد إلا في سبعة عشر مسألة وهذا جائز لأنه يجوز أن يكون قد دل الدليل عنده على إبطال كل قول سوى القولين وبقي له النظر في القولين فمات قبل أن يبين كما روينا في قصة عمر B في أمر الشورى وكما قال أبو حنيفة C في الشك في سؤر الحمار .

- 1 - فصل .

فأما إذا ذكر المجتهد قولاً ثم ذكر قولاً آخر بعد ذلك كان ذلك رجوعاً عن الأول ومن أصحابنا من قال ليس ذلك برجوع بل هو تخريج للمسألة على قولين وهذا غير صحيح لأن الثاني من

القولين يناقض الأول فكان ذلك رجوعاً عن الأول كالنصين في الحادثة .

- 2 - فصل .

فأما إذا نص على قولين ثم أعاد للمسألة فأعاد أحد القولين كان ذلك اختياراً للقول المعاد ومن أصحابنا من قال ليس ذلك باختيار والأول أصح لأن الثاني يصاد القول الأول فصار كما لو نص في الابتداء على أحد القولين ثم نص على القول الآخر .

- 3 - فصل .

فأما إذا قال المجتهد في الحادثة بقول ثم قال ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهبا لم يجز أن يجعل ذلك قولاً له ومن أصحابنا من قال يجعل ذلك قولاً آخر وهذا غير صحيح لأن هذا إخبار عن احتمال المسألة قولاً آخر فلا يجوز ذلك مذهبا له .

- 4 - فصل .

وأما ما يقتضيه قياس قول المجتهد فلا يجوز أن يجعل قولاً له ومن أصحابنا من قال يجوز أن يجعل ذلك قولاً له وهذا غير صحيح لأن القول ما نص عليه وهذا لم ينص عليه فلا يجوز أن يجعل قولاً له .

- 5 - فصل .

إذا نص في حادثة على حكم ونص في مثلها على ضد ذلك الحكم لم يجز نقل القول في أحد المسألتين إلى الأخرى . ومن أصحابنا من قال : يجوز نقل الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وتخرجيهما على قولين وهذا غير صحيح لأنه لم ينص في كل واحدة منهما إلا على قول فلا يجوز أن ينسب إليه ما لم ينص عليه ولأن الظاهر أنه قصد الفرق بين المسألتين فمن جمع بينهما فقد خالفه . [1] - هكذا في أصل الكتاب و في العبارة نقص ويمكن في إصلاحها بزيادة : وإن كان المراد انتهى . كتبه مصححه